Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «ما ذكره النووي مسلَّم من جهة الأكثرين أما المحققون فلا»، فقد وافق ابنَ الصلاح أيضاً محققون، إلى أن قال: وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه، قلت وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه. وقد قال إمام الحرمين: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق. لإجماع علماء المسلمين على صحته». قال: «وإن قال قائل إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقاً. فالجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، حتى تستحب الرجعة» اهـ. المراد منه بلفظه البلقيني بضم الموحدة وسكون اللام والياء وكسر القاف ـ نسبة إلى قرية بمصر ـ كما في الجزء الأول من شرح الزرقاني للمواهب، قلت وممن حكى إجماع الأمة على صحة ما في الصحيحين الإمام ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الكلام على علوم الحديث.

وفي الجزء الأول من بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي المتوفى سنة خمس وتسعين وخمسمائة ما نصه: «ومتى قلت ثابت فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه» اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الاذكار للنووي ما نصه: «إعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمتـه ثم ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما اقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح» أهـ. المراد منه بلفظه.

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث ما نصه: «وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم» اهـ. كلامه بلفظه،